متيقنا باليقين السابق والحاصل ان متعلق الشك فى ان الشك اما نفس البقاء والارتفاع
دون التحقق والعدم واما متعلقه البقاء والارتفاع دون التحقق والعدم واما متعلقه
البقاء والارتفاع مع التحقق والعدم فكما يشك فى البقاء يشك فى التحقق ايضا فيكون
الشك طرفا للشكين معا وان كان اليقين باليقين السابق موجودا فى كل من القسمين
وهو القدر المشترك بينهما والقسم الاول يسمى بالشك الطارى والثانى بالشك السارى
فمن امثلة الاول الشك فى بقاء النجاسة فى الماء الكثير بعد زوال تغيره بنفسه فان الشاك
فى ان الشك قاطع بوجود النجاسة سابقا وبانه كان قاطعا بالنجاسة سابقا وكذا الشك
فى بقاء الطهارة بعد الشك فى عروض قادح او قدح عارض فان المتطهر الكذائى قاطع
ان الشك بالطهارة السابقة بالفرض وكذا الشك فى الفورية التقييدية والتعدد
المطلوبى ودوران الامر بين التوسعة والضيق ومن امثلة الثانى ما اذا خوطب المكلف
بلفظ له حقيقة مرجوحة ومجاز راجح كالامر على مذهب صاحب المعالم فالمخاطب فانه
بمجرد سماع الامر يفهم الوجوب الذى هو حقيقة مرجوحة فتعلق الحكم بذمته باعتقاده
ثم بعد الالتفات الى المجاز المشهور راى الندب وتحقق التوقف والتردد فى البين يقع
الشك فى بقاء الوجوب وارتفاعه وفى تحقق الوجوب سابقا وعدم تحققه فالتمسك
باستصحاب الوجوب ح تمسك بالاستصحاب فى الشك السارى كما قد يتمسك بذلك فى ترجيح
الحقيقة المرجوحة وكالشك فى بقاء الوجوب المستفاد من الامر بعد الالتفات الى وروده
عقيب الحظر وكالشك فى بقاء الحرمة المستفاد من النهى بعد الالتفات الى كون العام مخصصا
بقوله لا تكرم زيدا فيقال قبل الالتفات الى المخصص فهم المخاطب وجوب اكرام الكل
وتعلق ذلك بذمته باعتقاده وبعد الالتفات الى المخصص والقطع بخروج زيد يشك
فى بقاء الوجوب بالنسبة الى غير زيد فيستصحب فيكون العام المخصص حجة فى الباقى
كما قاله بعض ولا شك ان هذا الشك سار وكالشك الحاصل للمجتهد فى بقاء الحكم السابق
الذى اجتهده وتعلق بذمته بعد كونه متوقفا فى المسألة فى المراجعة الثانية بان
فى زمان واعتقد حرمة العصير وعمل به زمانا ثم بعد ذلك نظر فى المسألة مرة اخرى
فيتوقف فى الاجتهاد السابق اما للتعارض الادلة واما للرجوع عن اعتبار الدليل الذى

ووروده عقيب الامر وكالشك
فى بقاء وجوب اكرام ما عدا زيد
المستفاد من قوله اكرم العلماء
الحاصل ذلك الشك بعد الالتفات
الى صح

تشبث

تشبث به للحرمة كان سابقا بنى على موثق ثم رجع عن حجية الموثقات واما لخطائه فى توصيف الدليل
كان اعتقد اولا كون الدال على هذا الحكم هو الخبر الصحيح ثم بعد مدة ظهر ان الخبر ليس بصحيح واما
لرجوعه عما اعتقد اولا كونه مصداقا للوصف بان كان اعتقاده امكان الاطلاع على الاجماع الذى هو
مدرك حكمه ثم اعتقد عدم امكان الاطلاع عليه الى غير ذلك من اسباب الرجوع والتوقف فح
نقول بعد التوقف ان الحكم السابق مستصحب للمجتهد فان الشك هنا سار ايضا لانه حين الشك
لا يعلم ان الحكم الواقعى هو ما فهمه اولا ام لا واذا عرفت الفرق بين الشك الطارى والسارى فاعلم
ان الاستصحاب حجة فى الاول دون الثانى لان ادلة الاستصحاب لا تدل على اريد من ذلك كما ستعرف
فان قلت لا ثمرة لهذا التفصيل لان الشك الطارى لا ينفك عن السارى بمعنى انه كلما وجد فيه
شك سار فهو منضم مع الشك الطارى فيجرى الاستصحاب من حيث الشك الطارى فى كل
موضع ولا يخفى ح لعدم الحجية وتوضيح ذلك ان المخاطب بما له حقيقة مرجوحة قبل الالتفات
الى المجاز الراجح كان معتقدا بان تكليفه الواقعى والظاهرى هو الوجوب وبعد الالتفات الى
المجاز المشهور يشك فى بقاء الحكم وارتفاعه وفى تحقق الوجوب وعدمه ايضا لكن بالنسبة
الى الواقع واما بالنسبة الى الحكم الظاهرى فالشك طار لانه حين الشك قاطع بان تكليفه
الظاهرى كان قبل الالتفات هو الوجوب نعم بالنسبة الى الوجوب الواقعى يكون الشك
ساريا فيجرى نستصحب الوجوب الظاهرى ويتم به الغرض وهكذا الكلام فى الامور الواردة عقيب
الحظر والنهى الوارد عقيب الامر والعام المخصص والمجتهد المتوقف بعد تجديد النظر فان
الشك بالنسبة الى الاحكام الظاهرية فى كل تلك المواضع طار فيجرى فيه الاستصحاب باعتبار ذلك
وان كان بالنسبة الى الواقع ساريا قلنا نحن انما نعتبر الاستصحاب فى الاحكام الظاهرية اذا
لم يقابل الشك السارى بالنسبة الى الحكم الواقعى واما اذا قارن الشك فى الحكم الظاهرى وان
كان طاريا مع الشك السارى فى الحكم الواقعى فلا نعتبره ايضا والحاصل ان كلما كان الشك
فى ان الشك متيقنا باليقين السابق على النحو الذى ثبت عنده سابقا فهو شك طار معتبر
وكلما ليس كذلك لا يعتبر ثم اعلم ان الشك السارى قد يجامع مع الشك العرضى كما فى التيمم
الواجد للماء الذى اعتقد انه متمكن من استعمال الماء ليتطهر ثم انكشف فساد اعتقاده
وانه لم يكن متمكنا فى الواقع فاختلفوا فى انتقاض تيممه ووجوب اعادة التيمم فقيل بالانتقاض

Copyright © King Saud University